بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية/ الأمور المالية

العدد : ٣-٨-٢٠١
(شباب العراق ... نصر وابداع)
No:
التاريخ : / / ٢٠١
Date : 201 / /

٧٩١٠٤
٢٠١٦/٩/٢٩

الى/ محافظة واسط/ قسم الحسابات /شعبة الموازنة
م/ استفسار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :.
كتابكم المرقم ٩٨٦٣ في ٢٠١٦/٨/١٧ نود ان نبين الاتي :ـــ
بالنسبة لاعضاء المجالس المحليه .
من حيث المبدأ أن الحقوق الوظيفية منصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والقوانين الأخرى ذات العلاقة والتي تقتصر أحكامها على الموظفين على الملاك الدائم وحيث أن أعضاء المجالس في المحافظات يتم أشغالهم لمناصبهم عن طريق الانتخاب لذلك فأنهم لاينضوون تحت مفهوم الموظف وغير مشمولين بالإحكام القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .
الا أن الفقرة (٢) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٢/٤٥/٤٤٨٠٤ في ٢٠١١/١٢/٢٥ تضمنت بأن أعضاء المجالس المحلية يتقاضون مكافأة تعادل ما يتقاضاه (معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وحيث أن قانون رواتب موظفي الدولة يسري على موظفي الدرجة (الاولى) فما دون فلا يوجد مانع يحول دون منحهم مخصصات ونرى أن الموما إليهم وأن كانوا يتقاضون مكافأة تعادل (راتب ومخصصات معاون مدير عام)الا ان ذلك لايعني صرف المخصصات بصورة مطلقة دون أنطباق شروط منحها وان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ حدد انواع المخصصات التي تجوز منحها للموظف عند توفر شروط منحها ومنها مخصصات الموقع الجغرافي المشار اليها بأعمامنا المرقم ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ واعمامنا المرقم ٣٩٥٠٢ في ٢٠٠٩/٥/١٧ وان منح المخصصات المذكورة من صلاحية مجلس محافظتكم في حال توفر شروط منحها كما نشيركم الى الفقرة رابعا" من المادة (٢) من قانون تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ .
اما مايخص موظفي المجلس نرجو تحديد حاله معينه بتفاصيلها ليتسنى لنا ابداء الرأي
. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٦/٩/